

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
صندوق الضمان الاجتماعي  
تعليمات عمل رقم 2 لسنة 2005 ف.أ.  
بشأن تنظيم إجراءات تسجيل وتحصيل الاشتراكات الضمانية  
في حالة تعدد فروع جهة العمل

بالرجوع إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف وتعديلاته  
ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بمقتضاه .  
وبالإشارة إلى إجراءات تسجيل جهات العمل وتحصيل الاشتراكات وكافة الأحكام  
المنظمة لها وتحديد نص المادة (22) من اللائحة في حانة تعدد فروع جهة العمل  
وبالإشارة إلى ما ورد من مذكرات ورسائل سواء من جهات العمل لاعتراضها على  
مطابقة فروع الصندوق بالتسجيل و سداد الاشتراكات الضمانية لموقع أو مشروع لها يقع  
في نطاقه بحجة إن هذا الموقع ليس مستقلاً مالياً وإدارياً عن مركزها الرئيسي وإنها  
تقوم بسداد كافة الاشتراكات الضمانية عن جميع العاملين بها بفروع الصندوق الواقعة  
بنطاق موقعها الرئيسي أو من فروع الصندوق التي تطالب مواقع جهات العمل الواقعة في  
نطاقها بسداد الاشتراكات الضمانية عن العاملين بها كلاً حسب مكان تواجده .  
وتنظيماً لسير العمل وتوحيد الإجراءات تسجيل جهات العمل بفروع الصندوق  
وتحصيل الاشتراكات الضمانية منها وتجنباً لاجتهاد في تفسير النصوص والأحكام  
التشريعية من جهة ولاختلاف في وجهات النظر بين فروع الصندوق وجهات العمل  
من ناحية أخرى .

وحيث إن الهدف الرئيسي لصندوق الضمان الاجتماعي هو ضمان تسجيل  
جهات العمل والمضمونين المشتركين وتحصيل الاشتراكات الضمانية .

لذا يطلب التقيد بإجراءات تسجيل وتحصيل الاشتراكات في حالة تعدد فروع جهة  
العمل وفقاً للآتي :-

- أ- يتم تسجيل فرع أو فروع جهة العمل بفرع الصندوق المختص وذلك متى كان  
مستقلاً إدارياً ومالياً ويستدل على ذلك بالآتي :-  
أ) أن يكون قد منح لهذا الفرع الإذن بمزاولة النشاط صادراً من جهة  
الاختصاص .
- ب) ما يفيد القيد بغرفة التجارة والصناعة .

ج) أن يكون لهذا الفرع الدورة المستندية والمحاسبية التي يمكن من خلالها مراجعة وحصر وتحديد بنود الوعاء الضماني (من بينها مسك السجلات والدفاتر المحاسبية) وضمان قيام هذا الفرع بسداد الاشتراكات الضمانية في مواعيدها المحددة بالإضافة إلى وجود الملفات الشخصية والبطاقات المالية لموظفي هذه الجهة بهذا المقر .

**وهم من الشروط اللازمة للتسجيل بنظام الضمان الاجتماعي .**

2- في الحالات التي لا تتوفر فيها الاستقلالية المالية والإدارية لفروع أو مقار أو مواقع أو مشاريع جهة العمل يتم تسجيلها بفرع الصندوق الواقع به مقرها الرئيسي تحصل الاشتراكات الضمانية المترتبة على جميع العاملين بالشركة بجميع مكاتبها ومقارها والمشاريع التابعة لها على مستوى الجماهيرية بهذا الفرع .

**علم أن تتولى فروع الصندوق الواقعة بنطاقها المقار**

**الفرعية والمشاريع التابعة لجهة العمل المعنية الآتي :-**

1- يتولى فرع الصندوق الواقع في نطاقه مقر أو مشروع أو فرع جهة العمل اتخاذ إجراءات التفتيش عليها والقيام بزيارات ميدانية دورية وذلك وفق الآتي :-


أ- لضمان تسجيل وسداد الاشتراكات الضمانية عن العاملين بهذه المواقع ، يتم إعداد كشف بأسمائهم وإحاطته لفرع الصندوق الواقع بنطاقه المركز الرئيسي لجهة العمل .

ب- التحقيق في إصابات العمل وأمراض المهنة وإعداد محاضر تحقيق بشأنها وغيرها من إجراءات التفتيش الميداني .

وذلك كله بالتنسيق مع الفرع الواقع به المقر الرئيسي لجهة العمل .

2- يتولى فرع الصندوق الواقع بنطاقه المقر الرئيسي لجهة العمل إجراء المطابقة والمراجعة للكشوف المحالة إليه من فروع الصندوق من واقع ملف التسجيل والتحصيل لجهة العمل والرد كتابيا على ذلك .

**تعتبر هذه التعليمات غاية في الأهمية وعلى كلا فيما يخصه تنفيذها**

  
...د. أحمد علي بالتمر

**أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي**



- طرابلس بتاريخ: | | 2005 ف

م. شوبار... للشهام